إذا نسي الإمام شيئا من الصلاة فقال له أحد المأمومين : أنت نسيت كذا فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم أو منهما فإن وقع من المأموم فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين : الأول : أن لا يكون كثيرا عرفا بحيث يكون به معرضا عن الصلاة : وإن كانت تدعو الحاجة إليه الثاني : أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له فإن كثر كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته مثلا إذا سلم إمامه في الرباعية من ركعتين أو صلاها أربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح فإن للمأموم أن يقول له : أنت سلمت من اثنتين أو قمت للركعة الخامسة أو نحو ذلك .

هذا إذا وقع الكلام من المأموم . أما إذا وقع من الإمام فإنه لا يبطل بثلاثة شروط : الشرطين المذكورين في المأموم ويزيد شرط ثالث وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلا أو حصل له شك من كلام المأمومين فإن شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه ويبني صلاته على يقينه ولا يسأل أحدا وإلا بطلت صلاته) وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام فلو سلم في صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا فإن صلاته لا تبطل بالسلام